وعرض كالكناية سواء لانه يعرض بها عن الاسم و الكنية عند
العرب تقصد بها التعظيم • والفرق بينها وبين اللقب
معنى ان اللقب يمدح الملقب به او يذم بمعنى ذلك اللفظ بخلاف
الكنية فانها تعظم لا بمعناها بل بعدم التصريح بالاسم فان بعض
النفوس تانف من ان تخاطب باسمها وقد تكون بعض الاعلام
اتفاقا اي يصير علما لا بوضع واضع معين بل لاجل الغلبة وكثرة
استعماله في فرد من افراد جنسه • ثم اعلم ان الجنس انما يطلق
على بعض افراده المعين باداتي التعريف وهما اللام والاضافة
فالعلم الغالب اما مضاف او ذو اللام فالمضاف نحو ابن عباس
غلب على عبد الله من بين اخوته وكذلك ابن عمر وغير ذلك وذو
اللام كالنجم والصعق واللام لتعريف العهد بعلم المخاطب بمدخولها
قبل الذكر لشهرته فالمضاف وذو اللام الغالبين في العلمية بسبب
كونهما اشهر فيما غلبا فيه من ساير الافراد التي شاعا فيها قبل العلمية
فاذا صارا علمين اتفاقيا لزم الاضافة في المضاف فلا يجوز تجريده
عن المضاف اليه واما ذو اللام فالاكثر فيه ايضا لزوم اللام وقد
يجوز تجريده كما قيل في النابغة نابغة وذلك قليل قوله واعرفها اي
اعرف المعارف المضمر المتكلم لانه ربما يدخل الالتباس في المخاطب
بخلاف المتكلم المضمر ثم المضمر المخاطب ثم المضمر الغايب ثم
الاعلام ثم اسم الاشارة ثم المعرف باللام والموصولات هذا هو
المنقول عن س وعليه جمهور النحاة وفي البسايط اقوال اخر
في ترتيب المعارف معزوات الى قايليها قوله والنكرة ما وضع
لشي لا بعينه كرجل وجمل وتمر وضرب وضربه • واعلم
ان النكرة اذا وقعت في سياق النهي والنفي والاستفهام استغرقت
الجنس ظاهرا سوا كان مفردا او مثنى او مجموعا على ما ذكر

عطف على قوله العلم ما وضع لشي بعينه

هو علم ان النكرة في سياق النفي او النهي للعموم اه

هما

في حد المعرفة ويحتمل ان لا يكون للاستغراق بالقرينة نحو ما جاني رجل
واحد بل رجلان وبل رجال وما جاني رجلان بل اخواك وهل جاك رجل
رجال هم اخوتك ومع الاطلاق ايضا يحتمل ان لا يكون للاستغراق لكن احتمالا
مرجوحا فلهذا كان لا رجل ظاهرا في الاستغراق محتملا لسواه واما اذا
دخلت تلك النكرة من صارت للاستغراق نصا نحو ما جاني من رجال ولهذا
كان لا رجل لتضمنه لها نصا في الاستغراق • ومن هذه وان كانت زايدة
كما حكم به النحاة لكنها مفيدة لنص الاستغراق كان اصلها من الابتدايية
لما اريد استغراق الجنس ابتدئ منه بالجانب المتناهي وهو الواحد
وترك الجانب الاعلى الذي لا ينتاها لكونه غير محدود كانه قيل ما جاني
هذا الجنس من واحدهم الى ما لا نهاية له بتناهي فلهذا تقول اذا قصدت
الاستغراق ما جاني احد ومن احد • وان وقعت النكرة في غير النفي
والنهي والاستفهام فظاهرها عدم الاستغراق وقد تكون للاستغراق
مجازا كثيرا ان كانت مبتداة نحو تمرة خير من زنبور ورجل خير من
امراة وقليلا في غيره نحو قوله تعالى علمت نفس ما قدمت • قوله اسما
الاعداد ما وضع لكمية احاد الاشيا اراد بالاشيا المجردات و
الاحاد جمع احد والكمية ما يجاب به عن السؤال بكم وهو العدد المعين كما ان
ماهية الشي حقيقته المعينة التي يستفهم عنها بما الموضوعة للاستفهام
عن حقيقة الشي وكيفية الشي وصفه المعين الذي يسال عنه بكيف فكانه قال
اسم العدد ما وضع للعدد المعين احترازا عن الجمع فانه وضع للعدد
غير معين ويخرج منه المياة والالوف ويخرج احاد الاشيا لانه
لا يقال كم درهما عندك فيقال واحد وليس هاهنا احاد واشيا ولا يقال
كم درهما عندك فيقال واحد وليس هاهنا عند العدد اشيا وكذا اذا قلت
اثنان في جواب كم درهما والخلاف عند النحاة ان واحد واثنان من
اسما العدد فكان الاولى ان يقول اسما العدد ما وضع لكمية الشي بحسب

قوله

تعود احاد واحد واحدان واثنان من الفاظ العدد لان واحدا لم يوضع لكمية